

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤  
بالتصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة دولة قطر  
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٥) لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ١٦/١١/١٩٩١ بالموافقة  
على الاتفاق التجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
وعلى الاتفاق الموقع في مدينة طهران بتاريخ ١٠/١١/١٩٩١،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس من شهر شعبان ١٤١٢ هـ الموافق للثامن من شهر فبراير سنة  
١٩٩٢،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على الاتفاق التجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع في  
مدينة طهران بتاريخ ١٠/١١/١٩٩١، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من  
النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في  
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٤/٨/٦ هـ.  
الموافق : ١٩٩٣/١/١٨ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٩٤.

# اتفاق تجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،  
رغبة منهما في توطيد أواصر الأخوة الإسلامية والعلاقات المتميزة التي تربط بين بلديهما وشعبيهما،  
وحرصاً منهما على تطوير التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بينهما على أسس من المصالح  
المشتركة والمنافع المتبادلة،  
قد اتفقتا على ما يلي:

## مادة (١)

يسعى الطرفان، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين، إلى اتخاذ جميع الإجراءات  
المناسبة لتنمية التعاون الاقتصادي والفني وتعزيز التجارة بين بلديهما.

## مادة (٢)

يعمل الطرفان على تشجيع تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والزراعية وكذلك المواد الخام المحلية من وإلى  
الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها ، كما يسعى  
الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

## مادة (٣)

مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين، يشجع الطرفان انتقال رؤوس الأموال بين  
بلديهما في مجالات الاستثمار وإنشاء المشاريع المشتركة.

## مادة (٤)

يتخذ الطرفان جميع الخطوات الضرورية والممكنة لتعزيز التعاون الفني وتبادل الخبراء والفنيين لتقديم  
المساعدات اللازمة في هذا المجال، كما يعمل الطرفان على إتاحة الفرص لمواطنيهما للتدريب والتأهيل في المجالات  
الاقتصادية والفنية بما يؤدي إلى دعم جهود التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة في البلدين، كما يعملان على  
تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والفنية.

## مادة (٥)

يجري الدفع في جميع المعاملات الخاصة بهذا الاتفاق بأي عملة قابلة للتحويل بما يتفق والقوانين والأنظمة  
المعمول بها في البلدين.

## مادة (٦)

لأغراض تنفيذ ومتابعة أحكام هذا الاتفاق اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل منهما. وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة في كل من البلدين بالتناوب.

## مادة (٧)

يجوز للجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية لتقديم التوصيات والاقتراحات بشأن الموضوعات التي تحيلها إليها، والبحث في أوجه محددة للتعاون بين البلدين.

## مادة (٨)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومن تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه بإخطار لا تقل مدته عن ستة أشهر.

وفي حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق أحكامه على العقود والتعهدات التي نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق والالتزامات المتعلقة بها خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة طهران بتاريخ ١٤١٢/٥/٣ هـ ١٣٧٠/٨/١٩ شمسي الموافق ١٩٩١/١١/١٠ م من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والفارسية واحتفظ كل من الطرفين بنسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الفارسية ولكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة

دولة قطر

عبد الله صالح المانع

(وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة)

عن حكومة

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عبد الحسين وهاجي

(وزير التجارة)